

الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

Legal protection for autistic children in Algeria

غري أحسن

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة (الجزائر)، ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ النشر: 2020 / 10 / 05

تاريخ القبول: 2020 / 10 / 01

تاريخ الاستلام: 2020 / 04 / 07

ملخص

نصت الاعلانات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، المتمثلة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين على أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ينص عليهما تشريع الدولة وتضمنها الدولة والمجتمع والأسرة، وفي ظل ذلك جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتبين مضمون الرعاية والمساعدة الخاصة التي يحظى بها الطفل، كما نصت في المادة 23 منها على حقوق الطفل المعاق عقليا أو جسديا، وألزمت الدول بالاعتراف بحقوق الطفل المعاق وحمايتها.

وتماشيا مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية تضمن الدستور الجزائري في المادة 72 منه على حماية الأسرة والمجتمع والدولة لحقوق الطفل، كما نصت على قمع القانون العنف ضد الاطفال، وبالرجوع للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، نجد أنه وفر الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل ولاسيما الطفل في خطر، وقسم الحماية الاجتماعية إلى الحماية على المستوى الوطني تقدمها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وخصوصا دور المفوض الوطني لحماية الطفولة، والحماية على المستوى المحلي وتولاها مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العمومية المعنية بالطفل.

الكلمات المفتاحية: الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية القانونية، حقوق الطفل، الاتفاقيات، المشرع.

Abstract:

The international declarations and covenants issued by the United Nations, which are represented in the Universal Declaration of Human Rights and the two International Covenants, stipulated that childhood has the right to special care and assistance stipulated in the state's legislation and guaranteed by the state, society and family, and in light of that the Convention on the Rights of the Child came to clarify the content of special care and assistance enjoyed by the child And, in Article 23 of it, it stipulated the rights of the mentally or physically handicapped child, and obligated states to recognize and protect the rights of children with disabilities.

In line with international agreements and declarations, the Algerian constitution included in article 72 of it the protection of the family, society and state of the rights of the child, as well as stipulating the suppression of the law against violence against children, and by referring to Law 12-15 related to child protection, we find that it provided social and judicial protection for the child, especially the child in danger, The Department of Social Protection to Protection at the national level Is provided by the National Authority for the Protection and Promotion of Childhood, especially the role of the National Commissioner for Childhood Protection, and protection at the local level and by the interests of the open community in coordination with public bodies and institutions concerned with children.

Keywords: Children with Special Needs, Legal Protection, Child Rights, Conventions, Legislator.

مقدمة

قد يسهل في بعض الأحيان تحديد نوع الإعاقة التي يعاني منها الطفل، غير أنه في أحيان أخرى قد يصعب تشخيصها، وذلك راجع لخصوصيتها وخصوصا إعاقة التوحد التي قد يبدو الطفل المصاب بها طفلا عاديا في مظهره الخارجي غير أنه في الحقيقة غير ذلك لانغلاقه على نفسه وعدم تواصله مع العالم الخارجي ما يجعله طفلا غير سوي¹.

كما أن مرض التوحد يصيب الأطفال خلال السنوات الثلاث الأولى من العمر، إذ يرى البعض بأن مرض التوحد يصيب الذكور أكثر من الإناث بأربعة أضعاف، غير أنه إذا أصاب الإناث يكون أشد وطأة بالمقارنة بحالة الذكور، إذ يعاني أطفال مرض التوحد باعتبارهم من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة من وجود خلل في الوظائف العقلية، التالية:

- الضعف أو القصور في التواصل الاجتماعي
- عدم القدرة على التواصل اللغوي وغير اللغوي
- السلوك التكراري ومقاومة التغيير وعدم القدرة على التخيل².

وتعتبر شريحة الأطفال من الفئات المستضعفة التي تحتاج إلى حماية قانونية، وخصوصا إذا تعلق الأمر بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تعتبر الفئة الأكثر تضررا، إذ يكون الطفل قد فقد الكثير من الحقوق، غير أن التشريعات الدولية المتمثلة في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تول حماية قانونية خاصة لهذه الفئة، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم ينص على أحكام خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ما يعني خضوع هذه الشريحة لذات الحماية الممنوحة للأطفال سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. وتتمثل الحماية القانونية الممنوحة للأطفال على المستوى الدولي في حقوق مدنية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وحماية قانونية أمام القضاء والتدابير التي توفرها الدولة بموجب نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية. أما بخصوص الحماية القانونية المكرسة للطفل في التشريع الجزائري فتتضمن الحماية المكرسة بصفة عامة في الدستور من خلال نص المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأيضا القانون 12-15 المتعلق بالطفل والذي نص على الحماية الاجتماعية لفئة الأطفال في خطر على المستوى الوطني والمستوى المحلي، والحماية القضائية للطفل.

بالإضافة إلى العديد من مظاهر الحماية التي نصت عليها قوانين أخرى كقانون الأسرة، الجنسية، الصحة، ترقية الاشخاص المعوقين وحمايتهم. فما هي مظاهر الحماية القانونية الممنوحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق والإعلانات الدولية أما المبحث الثاني فنعالج فيه الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص التشريعات الوطنية.

المبحث الأول / الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق والإعلانات الدولية

أيقنت الدول من خلال شريعاتها بأن الطفل هو إنسان لم تتوفر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية، لتتكون القناعة الراسخة لدى المجتمع الدولي والداخلي بضرورة ضمان الحق في الحياة والعيش الكريم لهذه الشريحة³، إلا أنه ليس جميع الأطفال يتمتعون بصحة جسمية وعقلية ونفسية، إذ هناك فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ يتعين أن تحظى أيضا بالحماية نفسها التي يتمتع بها الأطفال الذين يتمتعون بقدرات

جسمية وعقلية ونفسية جيدة أي الحقوق نفسها التي يتمتع بها سائر البشر بما فيها الحق في الرعاية الصحية المناسبة.⁴

وتضمنت المواثيق والاعلانات الدولية النص على حقوق الطفل بصفة عامة دون التطرق لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بين المواثيق والاعلانات التي نصت على الحماية القانونية للطفل نذكر ما يلي:

المطلب الأول/ الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵ لسنة 1948 في المادة الأولى منه على المساواة في الحقوق وفي الكرامة الإنسانية دون أي تمييز بين المواطنين، إلا أن هذه المادة تشمل جميع الشرائح فهي لا تقتصر على الكبار دون الصغار ، إذ تنص المادة على ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

ونصت الفقرة الثانية من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرعاية والمساعدة الخاصة لشريحة الأطفال حيث جاء فيها: "للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار".

كما تضمنت المادة 26 من نفس الإعلان النص على حق الطفل في التعليم، وجعله مجانياً وإلزامياً ولاسيما التعليم الابتدائي حيث نصت على أنه: "لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً".

ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً على قدم المساواة للجميع تبعاً لكفاءتهم يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

وعليه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشير إلى أن فئة الطفولة تحظى برعاية ومساعدة خاصتين بالمقارنة مع باقي شرائح المجتمع دون أن يخص شريحة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحماية خاصة، إذ تحظى هذه الشريحة بالحماية نفسها التي يحظى بها سائر الأطفال.

المطلب الثاني/ الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العهد الدولي

تضمنت المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁶ النص على حقوق الطفل تجاه أسرته ومجتمعه ودولته ولاسيما الحق في الرعاية والحماية، إذ عدت المادة بعض مظاهر الحماية، دون أن تفرد أحكاماً خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث جاء نص المادة على النحو التالي: "يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً".

يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به لكل طفل حق في اكتساب جنسية"، ونصت الفقرتين 1-2 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁷ لسنة 1966 على حق الطفل في الرعاية الاسرية من خلال التأكيد على مسؤولية الأسرة في تربية الاولاد، وهذه الرعاية تحتاج إلى توفير حماية خاصة للأمهات أثناء فترة الحمل وخلال الفترة التي تلي الولادة ولاسيما الرعاية الصحية وهو ما ينعكس ايجاباً على الجنين ثم الطفل.

وخصت الفقرة الثالثة (03) من المادة 10 من نفس العهد الدولي فئة الأطفال بصفة عامة والطفل المراهق بصفة خاصة بحماية خاصة ولاسيما من الاستغلال الاقتصادي واستخدامهم وإفساد اخلاقهم أو تعريض صحتهم للخطر، وعليه يتعين على الدول أن تتخذ تدابير للحد من هذه المسائل ولاسيما تشغيل الأطفال، إذ

تضمنت المادة النص على ما يلي: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسنيحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

ونصت المادة 12 من نفس العهد الدولي على الرعاية الصحية لكل الأشخاص ولاسيما الأطفال من خلال النص على عمل الدول على خفض معدلات وفيات المواليد والرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، إذ في هذه الحالة يندرج حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية الخاصة بما يكفل لهم الحق في النمو، رغم عدم الإشارة بشكل صريح لذلك في نص المادة المذكورة اعلاه.

وتضمنت المادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على الحق في التربية والتعليم بهدف انماء كامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها وغيرها من أهداف التعليم، وأكدت المادتين على إلزامية التعليم الابتدائي و مجانيته، إذ يشمل جميع الأطفال دون استثناء، والمادة أيضا لم تفرد حكما خاصا بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كون هذه الفئة تحتاج إلى نوع خاص من التعليم يتماشى وحالتها الصحية وظروفها .

المطلب الثالث/ الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الطفل

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل⁸ لسنة 1989 النص في الديباجة (المقدمة) على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية المناسبة لنمو ورعاية ورفاهية الطفل، إذ يتعين أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية يسودها جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وذلك حتى تتعرض شخصيته بشكل كامل ومتناسق، إذ ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية سليمة، كما نصت على أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى رعاية وإجراءات خاصة بما فيها الحماية القانونية المناسبة لوضعه، وهنا تندرج حماية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتضمنت مواد الاتفاقية النص على حقوق الطفل بصفة عامة وخصت الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المادة 23 التي نصت على ما يلي:

- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل الموهل لذلك للمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .
- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 02 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، وإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي.
- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين

قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات .وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية".

وعليه فإن حق الطفل في الرعاية الصحية، خصوصا إذا كان طفل ينتمي إلى فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هو حق لا يستهان به، إذ يعتبر هذا الحق لصيق بشخص الطفل وكيانه المادي والنفسي مما يستوجب الحفاظ عليه وحمايته من خلال حفظ الصحة الجسدية والنفسية للطفل⁹.

ونصت المادة 39 من الاتفاقية على أنه: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته"، وهي مادة تقدم حماية لشريحة أطفال التوحد من خلال إلزامها للدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هذه الشريحة والعمل على اندماجها في المجتمع .

وتضمنت الاتفاقية أيضا العديد من حقوق الطفل التي لا يسع المجال لحصرها، منها الحق في الخصوصية والحياة الخاصة، ولا سيما الطفل الذي يعاني من مرض يتعين حماية خصوصيته من خلال منع أي تعرض أو تدخل تعسفي أو غير مشروع في حياته الخاصة وخصوصا في ما يتعلق بمرضه¹⁰.

وعليه يجب أن يحظى الطفل بحماية في جسده وصحته ونموه وحماية حقوقه، وتشمل الحماية الجانب النفسي والعقلي للطفل وحمايته اجتماعيا ، وذلك من خلال مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وضمان وجوده في بيئة عائلية صحية ودولة آمنة توفر له نظام حماية شامل¹¹، إذ من خلال هذه الآليات والسبل نصل إلى طفولة آمنة مستقرة وخالية من المشاكل والعنف بكل صوره¹².

وخلافا لما تضمنه كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل، فإنه يوجد بعض الاهتمام الدولي بشريحة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي يتمثل في إصدار العديد من الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن أبرزها ما يلي:

- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون الاول 1971.

- الاعلان الخاص بحقوق المعاقين الذي صدر أيضا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 كانون الاول 1975.

إذ تضمن هاذين الاعلانيين النص على حقوق الفئتين المذكورتين باعتبارها تندرج ضمن الفئات المستضعفة التي تحتاج إلى حماية ورعاية خاصتين، إذ يتعين الاعتراف لهما بنفس الحقوق المعترف بها لسائر الأفراد، بالإضافة إلى حقهما في الرعاية الصحية والتعليم والتدريب والتأهيل والحق في الحصول على المساعدة والمعاملة بكرامة تماشيا مع وضعية الطفل المتخلف عقليا والطفل المعاق.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 كانون الاول عام 1991 خمسة وعشرون (25) مبدأ لحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية¹³. وعموما تتمثل أهم مظاهر الحماية القانونية على المستوى الدولي بخصوص فئة الأطفال بما فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ما يلي:

- الاعتراف بحقوق الطفل المدنية مثل الحق في الاسم والحق في الجنسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما الحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم المجاني والالزامي والحق في التربية والنمو وغيرها من الحقوق، فالتربية مثلا تعمل على بناء وصقل شخصية الطفل، وتنمي كيانه النفسي، فإذا صلحت التربية صلح كيانه النفسي وإذا فسدت فسد معها كيانه وسلوكه¹⁴.

- النص على المصلحة الفضلى للطفل التي يتعين مراعاتها قبل مصلحة الدولة والمجتمع والأسرة، وهو ما يعد نقلة نوعية على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل¹⁵.
- الزام الدول باتخاذ تدابير الحماية لفئة الاطفال وفق ما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولاسيما حماية الاطفال من العنف الممارس ضدهم والاستغلال بكل أشكاله، والاختطاف، والتعذيب، وتوفير الحماية القضائية للطفل سواء كان متهم أو شاهد أو ضحية، وغيرها من أنواع الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية.
- حثت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الدول الاطراف على اتخاذ تدابير لمحو آثار الاستغلال الذي وقع فيه الأطفال مثل تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال خصوصاً العائلي أو الاستغلال بجميع أشكاله أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، وعليه يتعين توفير المساعدة الطبية والنفسية المجانية وإعادة التأهيل الاجتماعي للطفل الذي وقع ضحية انتهاك، وذلك حتى يتمكن من استعادة صحته البدنية والنفسية ويتعافى من آثار الأذى البدني والنفسي الذي تعرض له الطفل.

المبحث الثاني/ الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية

تمثل الطفولة عالم البراءة، عالم الصفاء والنقاء، فهو العالم الذي ينطلق منه الإنسان في بداية حياته¹⁶، وهو ما جعل شريحة الأطفال تحظى بحماية في التشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري الذي يوفر حماية للطفل في التشريع الأساسي المتمثل في الدستور، كما يوفر له الحماية من خلال العديد من القوانين ولاسيما قانون حماية الطفل، قانون الصحة، قانون العقوبات، وقوانين أخرى مثل قانون الجنسية وقانون الأسرة والقانون المدني والتجاري...

المطلب الأول/ الحماية الدستورية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 72 من التعديل الدستوري¹⁷ لسنة 2016 على حماية الطفل، إذ يتعين أن يحظى الطفل بالحماية من قبل الأسرة في المقام الأول ثم من قبل المجتمع في الدرجة الثانية وأخيرا من طرف الدولة.

وبما أن الأسرة هي الخلية الأساسية التي يتلقى فيها الطفل مبادئ الحياة الاجتماعية، من خلال التربية المقدمة للطفل من قبل أفراد أسرته وذلك بغرض تهيئته للانندماج الاجتماعي¹⁸، فإنه يقع على عاتق الأولياء تربية الأبناء تربية حسنة على القيم الانسانية والاخلاق النبيلة.

وتشمل حماية الدولة فئة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، وهي الحماية التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تماشيا مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها، و التي تلزم الدول الاطراف بالاعتراف بحقوق الأطفال مجهولي النسب وتقديم لهم الحماية على قدم المساواة مع بقية الأطفال الشرعيين.

كما تضمنت المادة 72 أيضا حماية للأطفال ضد العنف الممارس عليهم من خلال نصها على معاقبة القانون على العنف الممارس ضد الاطفال، ليكون بذلك المؤسس الدستوري فوض المشرع صلاحية تحديد العقوبات الموقعة على الجرائم المتعلقة بالعنف ضد الاطفال.

ونص المؤسس الدستوري في مواد أخرى على بعض الحقوق التي يتمتع بها الطفل بصفة عامة والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة ، وهي الحق في التعليم المجاني والالزامي¹⁹ و الحق في الرعاية الصحية²⁰ ، كما نص على منع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة وأي تشغيل لهذه الفئة يعتبر جريمة معاقب عليها²¹.

المطلب الثاني/ الحماية التشريعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

بما أن المادة 72 من التعديل الدستوري تضمنت النص على حماية الأسرة والمجتمع والدولة للطفل دون أن تخص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحكم خاص، فإنه يتعين علينا أن نتطرق للحماية التي تضمنتها بعض التشريعات الوطنية لهذه الفئة ، والمتمثلة على سبيل المثال في قانون حماية الطفل، قانون الصحة، قانون العقوبات.

الفرع الأول/ قانون حماية الطفل

تضمن القانون²² رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، على تقديم الحماية للطفل ولاسيما حماية الطفل في خطر، حيث تضمن هذا القانون أنواع الحماية الخاصة بالطفل في خطر ، وقسمها إلى نوعان، هما:

- الحماية الاجتماعية
- الحماية القضائية. خصوصا أنه يراعى فيها المصلحة الفضلى للطفل من خلال استشارة القاضي قبل النطق بالعقوبة للأطباء المختصين والمربين والمرشدين الاجتماعيين²³.
- وبخصوص الحماية الاجتماعية قسمها المشرع إلى قسمان، هما:
- الحماية على المستوى الوطني وتتولاها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
- الحماية على المستوى المحلي من خلال مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفة برعاية الطفولة.
- ويقصد في مفهوم القانون 12-15 بالطفل في خطر: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تعريض الطفل للخطر، حيث عدد المشرع في المادة 02 من القانون 12-15 البعض منها، على النحو التالي:

- بقاء الطفل دون سند عائلي بعد فقدانه لوالديه
- إذا تعرض الطفل للإهمال والتشرد
- المساس بحق الطفل في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمستمر في التربية والرعاية مثل التخلص من الطفل عن طريق مشاهدة البرامج التلفزيونية طوال الوقت، ولاسيما الأطفال دون ثلاث سنوات، إذ تعد مشاهدة القنوات التلفزيونية خطرا عليهم وهم في مرحلة نمو القدرات العقلية والذهنية مثل التخيل واللغة والتركيز²⁴.
- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة منمثلة الشرعي أو كان ضحية جريمة من أي شخص آخر اذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
 - الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
 - الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.
 - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، والطفل اللاجئ.
- وتضمنت المادة 03 من القانون رقم 12-15 النص على تمتع الطفل المعوق بجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون 12-15 ويتمتع أيضا بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاله ويسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.
- وعليه فإن أي إساءة للطفل سواء كانت جسدية أو إساءة نفسية والتي غالبا ما تتبع الاساءة الجسدية، ينتج عنها حرمان الطفل من حقوقه ولاسيما الحق في الأمن والصحة النفسية والجسدية، كما تترك هذه الإساءة آثار وخيمة على شخصية الطفل، لذا فإن حماية الطفل في خطر هي أكثر من ضرورة²⁵.
- كما تضمنت المادة 04 منه النص على أن الأسرة هي البيئة المناسبة لنمو الطفل نموا سليما وأن الأسرة مسؤولة عن حماية الطفل وتوفير الظروف المعيشية له واللازمة لنموه وذلك حسب القدرات والإمكانات المادية المتوفرة للأسرة،²⁶ إذ تتدخل الدولة في حال عجز الأسرة عن توفير البيئة المناسبة لنمو الطفل نموا سليما وصحيا حتى لا يصبح طفل من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تضمنت المادة 06 من القانون 12-15 النص على الحماية التي تقدمها الدولة حيث تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الاستثنائية وخصوصا في حالة الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، كما تسهر الدولة على حماية الأطفال من الاضرار التي تلحقها المعلومات التي توجه للطفل بمختلف الوسائل وقنوات الاتصال والتي تشكل أساس بتوازنه البدني والفكري.
- وعليه يمكن القول بأن قانون حماية الطفل جاء عاما بخصوص الحماية إذ لم يميز بين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من الأطفال، غير أنه يتناول للطفل في خطر يكون بذلك تطرق للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم في خطر، يتعين توفير لهم الحماية الضرورية.
- كما تضمن أيضا حماية الطفل من خلال تجريم العديد من التصرفات التي تؤثر على حياة الطفل وتعرضه للخطر وتمس بكرامته وحياته الخاصة، ولاسيما:
- بث التسجيل السمعي البصري أثناء سماع الطفل ضحية اعتداء جنسي طبقا للمادة 136.
 - نشر أو بث الاحداث التي تدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالاحداث أو ملخص عنها في الكتب أو المجلات أو الصحافة والتلفزيون أو الانترنت وغيرها طبقا لنص المادة 137.
 - استغلال الطفل اقتصاديا، وتضاعف العقوبة عندما يكون المستغل للطفل أحد الاصول أو المسؤول عن رعايته طبقا للمادة 139.
 - الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل عن طريق نشر أو بث نصوص أو صور في أي وسيلة كانت من شأنها الاضرار بالطفل طبقا للمادة 140

- استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال بخصوص مسائل منافية للأداب أو النظام العام طبقا للمادة 141.
- العنف ضد الاطفال في المراكز المتخصصة أو المؤسسات التربوية طبقا للمادة 142.

الفرع الثاني/ الحماية في قانون الصحة

بالرجوع لنص المادة 02 من القانون²⁷ رقم 11-18 المتعلق بالصحة نجد أنها حددت الهدف من الرعاية الصحية وهو تحقيق الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للمواطن، كما تشكل عامل أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل شريحة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هي أكبر فئة تحتاج إلى الرعاية الصحية من خلال توفير الراحة النفسية والبدنية والاجتماعية لهذه الفئة الهشة.

ولا يجوز التمييز بين المواطنين في الحصول على الوقاية والعلاج بسبب الاعاقة مثلا أو المرض النفسي أو أي سبب كان، وهو ما أكدت عليه المادة 21 من قانون الصحة، كما تضمن الدولة الحماية الصحية للطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية والتي تهدف إلى ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه²⁸، وهي تشمل جميع الاطفال بما فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص باعتبارهم فئة بحاجة إلى التكفل بها صحيا واجتماعيا ونفسيا.

كما تضمن الدولة عن طريق القطاع الصحي التكفل الطبي والنفسي لشريحة الأطفال مع توفير الوسائل الطبية للتخفيف من معاناة الأشخاص ومنهم الأطفال الذين هم في وضعية نفسية صعبة قصد إعادة إدماجهم في المجتمع²⁹، ولاسيما الأطفال المتواجدين في المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني، وعليه يستفيد هؤلاء من جميع التدابير الصحية والاجتماعية والتربوية الملائمة لنموهم المنسجم واندماجهم في الاسرة والمجتمع³⁰، وهذه الحالة تتماشى ووضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثالث/ الحماية في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات³¹ حماية للأطفال من خلال تجريم العديد من الافعال التي تعرض الطفل للخطر في حياته أو صحته أو جسمه أو أي مظهر آخر مثل:

- جريمة ترك الاطفال وتعريضهم للخطر معاقب عليها بنص المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات، إذ نصت المادتين 315 و316 على العقوبات الخاصة بالجرائم المذكورة إذا ارتكب الجرم من قبل أحد أصول الطفل أو ممن لهم سلطة على الطفل أو من هم يتولون رعايته، أما إذا ارتكب الفعل من الغير تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 314 و315 و316 و318 و319 من قانون العقوبات
- جريمة تحريض الابوين على التخلي عن الطفل المولود أو الطفل الذي سيولد، وهي معاقب عليها بموجب المادة 320 من قانون العقوبات، كما يعاقب كل شخص تحصل من أبوين أو احدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه التخلي عن الطفل الذي سيولد أو شرع في تنفيذ التعهد أو تم استعماله، وبمعاقب أيضا كل من توسط للحصول على طفل بنية الفائدة، وهذه الجرائم معاقب عليها بموجب المادة 320 من قانون العقوبات.
- الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وهي معاقب عليها بموجب المادة 321 من قانون العقوبات
- جريمة خطف القاصر وعدم تسليمه وهي معاقب عليها بموجب المواد من 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات
- جريمة ترك الاسرة وهي خاصة بأحد الوالدين إذ ينتج عنها ترك صحة الاولاد أو تعريض أمنهم أو خلقهم للخطر بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم أو يهمل رعايتهم... وهي جريمة معاقب عليها بموجب المواد من 330 إلى 332 من قانون العقوبات

- جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة معاقب عليها بموجب المواد من 342 إلى 349 مكرر من قانون العقوبات.

خاتمة

من خلال دراستنا للعديد من المواثيق والاتفاقيات والاعلانات العالمية ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والعديد من النصوص التشريعية في الجزائر لم نجد أي خصوصية للحماية التي يحتاجها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، باستثناء الرعاية الصحية الخاصة التي تتماشى ووضعتهم، وعليه تحظى هذه الفئة بنفس قواعد الحماية القانونية الممنوحة لشريحة الأطفال، والتي يستفيد منها كل طفل بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو وضعه الاجتماعي أو النفسي أو الصحي أو أي وضع كان فيه الطفل.

وعليه من خلال هذه الدراسة، نقترح ما يلي:

- ضرورة سن تشريع خاص يشمل شريحة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، ولاسيما تحديد حقوقهم القانونية تجاه الأسرة والمجتمع والدولة وآليات الحماية القانونية التي يستفيدون منها.
- الدعوة إلى تعديل اتفاقية حقوق الطفل أو استبدالها نظرا لعدم استيعابها لتطور مفهوم حقوق الطفل من جهة وعدم تضمينها لحماية خاصة لشريحة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جهة ثانية، وذلك نظرا لازدياد اعداد هذه الشرائح في جميع دول العالم، ونقص الحماية في تشريعات الدول لهذه الفئات، إذ من خلال تضمين حقوقها في اتفاقية حقوق الطفل تصبح الدول ملزمة بتكرسها في تشريعاتها الوطنية.
- ضرورة استحداث هيئة مستقلة ذات صلاحيات محددة قانونا، تكلف بالدفاع عن حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتتابع جميع الخروقات التي تسجل ضد هذه الشريحة وتتخذ ما تراه مناسبا لوقفها، ولاسيما إذا كان الخرق من قبل المؤسسات والهيئات التابعة للدولة (التابعة لوزارة التضامن أو وزارة الصحة مثلا).
- الحث على إنشاء جمعيات وطنية وأخرى محلية متخصصة في الدفاع عن حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، على أن يقدم لهذه الجمعيات جميع أشكال الدعم من السلطات المركزية والمحلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية

1. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ 23 مارس سنة 1976 وفق لأحكام المادة 49 منه، أنظمت إليه الجزائر سنة 1989 (أنظر المرسوم الرئاسي 67-89 مؤرخ في 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ج ر رقم 20 مؤرخة في 17 مايو سنة 1989.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 03 يناير 1976، أنظمت إليه الجزائر سنة 1989 (أنظر المرسوم الرئاسي 67-89 مؤرخ في 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ج ر رقم 20 مؤرخة في 17 مايو سنة 1989.
5. اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49، صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992.
6. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.
8. قانون رقم 18-11 ، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.

ثانيا/ الكتب

9. د/ جيهان مصطفى: التوحيد، سلسلة طبية، إصدارات دار أخبار اليوم، القاهرة مصر، يناير 2008.
10. محمد توفيق المقداد: الطفل والتربية الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات دار المرتضى، دار الكتاب الاسلامي، بيروت لبنان، 1406 هجري.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

11. سمير خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2003.
12. مداني هجيرة نشيدة: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية) ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

رابعاً/ المقالات العلمية

13. د/ آمال علاوشيش: (المرأة/الطفل) والاعلام، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 32، العدد 02، جويلية 2019.
14. جهيدة جليط، د/ خشمون مليكة: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في القانون 12-15 بين الواقع والمأمول، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.
15. حوالف حليلة: التطور التخاريجي لحماية حقوق الطفل المدنية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 02، العدد 02، 2019.
16. د/ خريف عبد الوهاب: الطفل الجزائري بين القانوني الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، العدد 01، جوان 2015.
17. زعنون فتيحة: حق الطفل المريض في احترام خصوصيته في المجال الطبي، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 09، العدد 01، سنة 2018.
18. د/ سميرة يحيياوي: مفاهيم أولية حول الطفل المعاق (أطفال التوحد نموذجا)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.
19. سناء عبيدي: طفولة في خطر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مجلد أ، العدد 42، ديسمبر 2014.
20. فائق صبري سيد الليثي: حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 09، ماي 2013.
21. نعيمة ثوأمرية: اتفاقية حقوق الطفل بين عالمية الحقوق وخصوصية الشعوب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018.

الهوامش

- ¹ د/ سميرة يحيياوي: مفاهيم أولية حول الطفل المعاق (أطفال التوحد نموذجا)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص 621، 622.
- ² د/ جيهان مصطفى: التوحد، سلسلة طبية، إصدارات دار أخبار اليوم، القاهرة مصر، يناير 2008، ص 12، ومن 15 إلى 17.
- ³ حوالف حليلة: التطور التخاريجي لحماية حقوق الطفل المدنية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 02، العدد 02، 2019، ص 85.
- ⁴ فائق صبري سيد الليثي: حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 09، ماي 2013، ص 281.
- ⁵ الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- ⁶ اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ 23 مارس سنة 1976 وفق لأحكام المادة 49 منه، أنظمت إليه الجزائر سنة 1989 (أنظر المرسوم الرئاسي 67-89 مؤرخ في 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ج ر رقم 20 مؤرخة في 17 مايو سنة 1989.
- ⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 03 يناير 1976، أنظمت إليه الجزائر سنة 1989 (أنظر المرسوم الرئاسي 67-89 مؤرخ في 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ج ر رقم 20 مؤرخة في 17 مايو سنة 1989.

- ⁸ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49. صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992.
- ⁹ مداني هجيرة نشيدة: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية) ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 99.
- ¹⁰ زعنون فتيحة: حق الطفل المريض في احترام خصوصيته في المجال الطبي، دفا تر مخر حقوق الطفل، المجلد 09، العدد 01، سنة 2018، ص 32.
- ¹¹ د/ حوالف حليلة: مرجع سابق، ص 94.
- ¹² جهيدة جليط، د/ خشمون مليكة: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في القانون 12-15 بين الواقع والمأمول، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 2280.
- ¹³ سمير خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2003، ص 197.
- ¹⁴ محمد توفيق المقداد: الطفل والتربية الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات دار المرتضى، دار الكتاب الاسلامي، بيروت لبنان، 1406 هجري، ص 16.
- ¹⁵ نعيمة ثوامة: اتفاقية حقوق الطفل بين عالمية الحقوق وخصوصية الشعوب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018، ص 127.
- ¹⁶ محمد توفيق المقداد: مرجع سابق، ص 13.
- ¹⁷ قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.
- ¹⁸ د/ آمال علاوشيش: (المرأة/الطفل) والاعلام، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 32، العدد 02، جويلية 2019، ص 12.
- ¹⁹ المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ²⁰ المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ²¹ الفقرة 05 من المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ²² القانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.
- ²³ د/ خريف عبد الوهاب: الطفل الجزائري بين القانوني الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، العدد 01، جوان 2015، ص 57.
- ²⁴ د/ آمال علاوشيش: مرجع سابق، ص 18.
- ²⁵ سناء عبيدي: طفولة في خطر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مجلد أ، العدد 42، ديسمبر 2014، ص 498.
- ²⁶ المادة 05 من القانون رقم 12-15، مرجع سابق.
- ²⁷ قانون رقم 11-18، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.
- ²⁸ المادة 69 من القانون 01-18، مرجع سابق.
- ²⁹ المادة 92 من القانون 11-18، مرجع سابق.
- ³⁰ المادة 93 من القانون 11-18، مرجع سابق.
- ³¹ الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.